

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 100 مؤرخ في 5 شوال عام 1411 الموافق 20 ابريل سنة 1991 يحول المؤسسة الوطنية للتلفزيون إلى مؤسسة عمومية للتلفزيون ذات طابع صناعي وتجاري.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 3 و116 الفقرة الثانية منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، لاسيما المواد من 44 إلى 47 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالاعلام، لاسيما المادة 12 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 147 المؤرخ في 24 شوال عام 1406 الموافق أول يوليو سنة 1986 والمتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية للتلفزيون،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 44 المؤرخ في 4 رمضان عام 1409 الموافق 10 أبريل سنة 1989 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة لاسيما المادة 3 منه

يرسم ما يلي :

المادة 7 : تخول المؤسسة في إطار صلاحياتها وطبقا للأحكام القانونية والتنظيمية في هذا المجال، ما يلي :

- تبرم مع كل ادارة وكل هيئة وطنية كانت أم أجنبية جميع الاتفاقات المخصصة لضمان إنتاج البرامج التلفزيونية والمشاركة في إنتاجها وبثها، على التراب الوطني و/أو نحو الخارج.

- تطور نشاطات وروابط التعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة.

- تساهم مع الإدارات وغيرها من الهيئات الوطنية في تحديد المعايير التقنية للإنتاج،

تبرم جميع العقود المتعلقة بالإنتاج الإشهارى وتوزيعه.

المادة 8 : حرصا على بلوغ أهدافها وإنجاز مهامها :

1) - تزود المؤسسة بأموال تخصص لها حسب القواعد المنصوص عليها في ميدان منح امتياز الأملاك العامة والأملاك الخاصة التابعة للدولة،

- ويتم تزويدها بهذه الأموال المذكورة أعلاه عن طريق التخصيص وانطلاقا من الأملاك التي تحوزها أوتسيورها المؤسسة الوطنية للتلفزيون (م.وت)، ومن الوسائل البشرية والمادية والهيكل والحقوق والحصص والالتزامات المرتبطة بتحقيق أهداف المؤسسة وأعمالها.

- ويتطلب هذا التخصيص للأموال اعداد جرد كمي ونوعي وتقديري يحدد طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل.

- تبين حصيلة قفل الأعمال والوسائل المستعملة لغرض ممارسة مهمتها، قيمة الأموال التي تشكل موضوع التخصيص لفائدة المؤسسة العمومية للتلفزيون.

2) - تخول المؤسسة في إطار الأحكام القانونية والتنظيمية في هذا الميدان، بتنفيذ جميع العمليات التجارية، والعقارية والمنقولة والصناعية والمالية التي لها علاقة بهدفها والتي من شأنها أن تشجع تطورها.

### الفصل الثاني

#### التنظيم والعمل

المادة 9 : يدير المؤسسة مدير عام ويشرف عليها مجلس إدارة يحدد هذا المرسوم صلاحياته وتشكيله وعمله.

#### القسم الأول

##### المدير العام

المادة 10 : يعين المدير العام بمرسوم رئاسي وتنتهى مهامه بالكيفية نفسها.

### الفصل الأول

#### احكام عامة

المادة الأولى : تخول المؤسسة الوطنية للتلفزيون المنشأة بموجب المرسوم رقم 86 - 147 المؤرخ في أول يوليو سنة 1986 والمذكور أعلاه، الى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تدعى "المؤسسة العمومية للتلفزيون"، ويوجد مقرها في شارع الشهداء رقم 21 بالجزائر العاصمة. ويمكن نقله إلى أي مكان من التراب الوطني بمرسوم.

المادة 2 : توضع المؤسسة تحت وصاية السلطة التي يعينها رئيس الحكومة.

المادة 3 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المعنوية في القانون العام وبالإستقلال في التسيير الإداري والمالي. وتخضع لقواعد القانون العام في علاقاتها مع الدولة، وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير.

المادة 4 : تمارس المؤسسة مهمة الخدمة العمومية طبقا لاجراءات دفتر الشروط الخاص بها، وبهذه الصفة، تتولى النشاطات المتعلقة بتصوير البرامج التلفزيونية وإعدادها وإنتاجها وتوزيعها على كل التراب الوطني.

المادة 5 : تكلف المؤسسة بالمهمة التالية :

الاعلام بواسطة بث أو نقل جميع التحقيقات والحصص والبرامج المتعلقة بالأحداث الوطنية أو الجهوية أو المحلية أو الدولية طبقا لأحكام دفتر شروطها،

- ضمان التعددية الاعلامية واستقلالها طبقا للأحكام الدستورية والنصوص اللاحقة ومقررات المجلس الأعلى للاعلام وتوصياته،

- تلبية الاحتياجات التربوية والترفيهية والثقافية لمختلف الفئات الاجتماعية في حدود وسائلها، وذلك قصد زيادة المعارف وتنمية روح المبادرة لدى المواطنين،

- المساهمة في تطوير إنتاج الأعمال الفكرية وإنتاجها،

- التشجيع على الاتصال الاجتماعي الذي تنظمه الحكومة أو الهيئات التابعة لها،

المادة 6 : تتولى المؤسسة في إطار مهمتها ما يلي :

- إنتاج البرامج ذات الطابع السياسي والاقتصادي والثقافي، والمشاركة في إنتاجها والحصول عليها وبثها،

- تطوير النشاطات المرتبطة بهدفها مع الأخذ في الحسبان تطور التقنيات والتكنولوجيا التلفزيونية.

- الحرص على عدم قابلية التصرف في الأموال التابعة للأموال العمومية للدولة، وعلى عدم قابلية حجزها.

المادة 15 : يرأس مجلس الإدارة المدير العام ويتكون من :

- ممثل السلطة الوصية،
- ممثل وزارة الاقتصاد،
- ممثل المجلس الوطني للتخطيط،
- ممثل المؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي،
- ممثل " وكالة الأنباء الجزائرية " ( و. ا. ج )،
- ممثل لمجموع الوحدات الجهوية التابعة للمؤسسة،
- ممثل منتخب من الصحفيين المحترفين التابعين للمؤسسة،

- ممثل منتخب من المستخدمين التقنيين والفنيين في الإبداع السمعي والبصري بالمؤسسة،

- ممثل منتخب من الفئات الأخرى من مستخدمي المؤسسة.

يشترك العون المحاسب في المؤسسة مشاركة استشارية في جلسات مجلس الإدارة.

المادة 16 : يجتمع مجلس الإدارة كلما اقتضت الضرورة ذلك، مرتين في السنة على الأقل بناء على دعوة من رئيسه الذي يحدد جدول الأعمال.

- توجه الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال قبل خمسة عشر ( 15 ) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع باستثناء الحالات الاستعجالية.

- يمكن أن يجتمع مجلس الإدارة في دورة طارئة بمبادرة من رئيسه أو بطلب من ثلثي أعضائه.

المادة 17 : لاتصح مداوات المجلس الا بحضور ثلثي أعضائه، وإذا لم يكتمل النصاب فيعقد اجتماع آخر في غضون ثمانية أيام، وفي هذه الحالة تصح مداوات المجلس مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 18 : تتخذ مداوات المجلس بالأغلبية البسيطة، وفي حال تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 19 : تحرر مداوات المجلس في محاضر وتدوين في سجل خاص.

المادة 20 : تتولى مصالح المؤسسة أمانة المجلس.

المادة 21 : تنظم المؤسسة في مديريات ووحدات.

المادة 11 : يتولى المدير العام المهام التالية :

يسهر، طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها، على تحسين نوعية البرامج التلفزية باستمرار واحترام المقاييس المهنية وقواعد اخلاقيات المهنة.

وفي هذا الاطار، يقوم بما يلي :

- تنفيذ أحكام دفتر الشروط،
- يمثل المؤسسة في جميع أعمال الحياة المدنية،
- يتولى التسيير الإداري والتقني والمالي للمؤسسة،
- يعد شبكة البرامج ويسهر على إنجازها،
- يمارس السلطة السلمية على مجموع مستخدمي المؤسسة،

- يعد مشروع الميزانية،

- يلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها.

- يسن النظام الداخلي ويسهر على احترامه.

المادة 12 : يساعد المدير العام مدير عام مساعد.

يكلف المدير العام المساعد تحت سلطة المدير العام بتنسيق الهياكل وتنشيطها.

المادة 13 : يعين المدير العام المساعد بقرار من السلطة الوصية وبناء على اقتراح من المدير العام وتنتهى مهامه بالأشكال نفسها.

### القسم الثاني

#### مجلس الإدارة

المادة 14 : يكلف مجلس الإدارة بالمهام التالية :

- يتداول في جميع المسائل المرتبطة بنشاطات المؤسسة، وبهذه الصفة فإنه يقرر فيما يلي :

- الخطوط العريضة لبرنامج العمل السنوي للمؤسسة،

- أفاق تطوير المؤسسة فيما يخص مشاريع المخططات وبرامج الاستثمار،

- طلبات الاعانة التي تتقدم بها المؤسسة،

- فحص تقرير النشاط السنوي وحصائل حسابات المؤسسة،

- السهر على استقلال الخدمة العمومية للتلفزيون، واحترام أحكام دفتر الشروط،

- اقتراح جميع الاجراءات الرامية إلى تحسين عمل المؤسسة وتشجيع تحقيق اهدافها،

**المادة 28 :** تخضع علاقات العمل الفردية والجماعية بين المستخدمين والادارة، لأحكام القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل.

**المادة 29 :** تستمر بين المؤسسة العمومية والمستخدمين جميع علاقات العمل والحقوق التي اكتسبتها مختلف فئات المستخدمين لدى المؤسسة الوطنية للتلفزيون عند تاريخ تحويلها إلى مؤسسة عمومية، وتتبع هذه العلاقات في المستقبل الأحكام القانونية التي تخضع لها المؤسسة ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم التنفيذي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادة 30 :** يلغى المرسوم رقم 86 - 147 المؤرخ في أول يوليو سنة 1986 والمتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية للتلفزيون، فيما يخص أحكامه المخالفة للأحكام هذا المرسوم.

**المادة 31 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرد بالجزائر في 5 شوال عام 1411 الموافق 20 أبريل سنة 1991.

مولود حمروش

**مرسوم تنفيذي رقم 91 - 101 مؤرخ في 5 شوال عام 1411 الموافق 20 أبريل سنة 1991 يتضمن منح امتياز عن الاملاك الوطنية والصلاحيات والأعمال المرتبطة بالخدمة العمومية للتلفزيون إلى المؤسسة العمومية للتلفزيون.**

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116 - 2 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، لاسيما المواد من 44 إلى 47 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالاعلام، لاسيما المادة 12 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

### الفصل الثالث التسيير المالي

**المادة 22 :** تفتح المالية للمؤسسة في أول يناير وتقفل في 31 ديسمبر من كل سنة.  
وللمؤسسة أثناء أداؤها عملها، محاسبة عمومية و/أو محاسبة تجارية وذلك بحسب كل حالة.

**المادة 23 :** تشتمل ميزانية المؤسسة على ما يلي :  
( 1 ) - في مجال الإيرادات :  
الإيرادات العادية :

- الاتاوات الناتجة عن الرسوم المستقطعة من السلع والخدمات المتعلقة بالاتصالات واستعمالها،  
- النفقات المرتبطة بنشاطاتها الخاصة،  
- القروض المبرمة في إطار التنظيم الجاري به العمل،  
- الهبات والوصايا،

- الاعانات المخصصة قصد تحقيق التزامات الخدمة العمومية وغيرها المترتبة عن الالتزامات الواردة في دفتر الشروط،  
- الاعانات المخصصة قصد إنجاز مخطط التنمية.

( 2 ) - في مجال النفقات :

- نفقات التسيير،

- نفقات التجهيز.

**المادة 24 :** تمويل نفقات التجهيز من ميزانية الدولة بمساهمة نهائية.

**المادة 25 :** تعرض الحسابات التقديرية وحسابات التخصيص مرفقة بمداوات مجلس الادارة وتوصياته على الهيئات المختصة للمصادقة عليها.

**المادة 26 :** يسند مسك الحسابات وتداول الاموال إلى عون محاسب معتمد من وزارة الاقتصاد طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

**المادة 27 :** يخضع مسك الحسابات وادارة الاموال المترتبة عن مهام الخدمة العمومية والتزامات دفتر الشروط، لقواعد المحاسبة العمومية.

تحول للعون المحاسب جميع الصلاحيات للممارسة المراقبة المسبقة.

يخضع مسك الحسابات وادارة الاموال المترتبة عن الالتزامات المرتبطة بالانتاج التجاري، لقواعد المحاسبة التجارية.

## الملحق

## دفتر الشروط

## الفصل الأول

## التزامات عامة

المادة الأولى: تلتزم المؤسسة العمومية للتلفزيون باحترام أحكام دفتر الشروط السنوي الذي تحدده السلطة الوصية بقرار، وذلك فيما يتعلق بتصوير حصصها وبرمجتها وبثها.

المادة 2: تقوم المؤسسة ببث برامجها على مجموع التراب الوطني، وينبغي عليها أن تعلن برامجها قبل أسبوع واحد على الأقل من بثها.

المادة 3: يجب على المؤسسة أن تتصور حصصها، وتبرمجها وتبثها بهدف اقتراح الاخبار والاثراء الثقافي والترفيه والتسلية على مختلف فئات المشاهدين، وذلك بحسب الاختصاصات الثقافية والتربوية والاجتماعية المسندة اليها بحكم مهمتها كخدمة عمومية.

ويتعين على المؤسسة أن تنبه المشاهدين بطريقة ملائمة عندما تبرمج حصصا من شأنها أن تخدش احساسهم لاسيما الاطفال والمراهقين منهم.

المادة 4: يجب على المؤسسة أن تضمن التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي في ظل احترام مبدأ المساواة في المعالجة والامانة، والاستقلالية، وتوصيات المجلس الاعلى للاعلام.

تتخذ المؤسسة العمومية للتلفزيون الاجراءات التي تسمح بممارسة حقوق التصحيح والرد بالكيفيات الناجمة عن تطبيق أحكام المواد من 41 الى 52 من القانون رقم 90 - 07 المؤرخ في 03 أبريل سنة 1990 والمذكور اعلاه.

عندما يمارس حق الرد عن طريق حصص تبرمجها المؤسسة لحساب الغير، فان هؤلاء يتحملون المصاريف المتعلقة بانتاج الرد وبثه.

المادة 5: ينبغي على المؤسسة أن تساهم في ترقية اللغة الوطنية وتشريفها في ظل احترام توصيات المجلس الاعلى للاعلام.

وبهذه الصفة، يتعين على المؤسسة ما يلي:

- ضمان بث الانتاج السمعي البصري الوطني باللغة العربية،

والمقتضى المرسوم رقم 87 - 131 المؤرخ في 28 رمضان عام 1407 الموافق 26 ماي سنة 1987 الذي يحدد شروط ادارة الاملاك الخاصة والعامه التابعة للدولة وتسييرها، ويضبط كفيات ذلك.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 218 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليوسنة 1990 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للسمعيات والبصريات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 100 المؤرخ في 5 شوال عام 1411 الموافق 20 أبريل سنة 1991 الذي يحول المؤسسة الوطنية للتلفزيون الى مؤسسة عمومية للتلفزيون ذات طابع صناعي وتجاري،

- وبعد الاطلاع على رأي المجلس الاعلى للاعلام، المؤرخ في 27 أكتوبر سنة 1990

يرسم ما يلي:

المادة الأولى: تمنح المؤسسة العمومية للتلفزيون امتيازاً عن الاملاك الوطنية المنقولة والعقارية والصلاحيات والاعمال المرتبطة بالخدمة العمومية للتلفزيون عبر التراب الوطني.

المادة 2: تخضع المؤسسة العمومية للتلفزيون للالتزامات الاستمرارية وتكثيف الخدمة العمومية حسب الشروط والكيفيات المحددة في دفتر الشروط العام الملحق بهذا المرسوم وفي دفتر الشروط السنوي الذي تحدده السلطة الوصية بقرار.

وحرصاً على ديمومة الخدمة العمومية للتلفزيون، تسهر الدولة على ضمان تزويد المؤسسة بالوسائل الضرورية والشروط الملائمة لتنفيذ المهمة الموكلة اليها تنفيذاً فعلياً.

المادة 3: يتعين على المؤسسة العمومية للتلفزيون أن تقوم بنفسها بتنفيذ مهمة الخدمة العمومية ولايستبعد هذا الالتزام إمكانية استعانتها، تحت مسؤوليتها، بمقدمي خدمات خارجيين مواطنين كانوا أم اجانب، مع ضرورة احتفاظها بالتحكم الكامل في مهمتها.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 شوال عام 1411 الموافق 20 أبريل سنة 1991.

مولود حمروش

حصصا تنتجها الاحزاب السياسية والمنظمات النقابية أو المهنية أو الدينية، أو تنتج لحسابها، سواء اكانت بمقابل أو بدون لفائدة المؤسسة.

#### اولا : بلاغات الحكومة

المادة 12 : تضمن المؤسسة في أي وقت تغطية تصريحات الحكومة وبلاغاتها، وتبرمجها، دون تحديد للمدة وبدون مقابل.

تمول الدولة حملات البلاغات الاجتماعية ذات المنفعة العامة والاهمية الوطنية، أو تمويلها الجماعات العمومية التي بادرت بها.

تطبق المؤسسة حق الرد في ظل احترام الاحكام القانونية والكيفيات التي يحددها المجلس الاعلى للاعلام.

#### ثانيا : الحملات الانتخابية

المادة 13 : تنتج المؤسسة العمومية للتلفزيون، وتبرمج وتبث الحصص المتعلقة بالاستشارات الانتخابية التي تحدد لها حملة رسمية طبقا لاحكام المادة 59 ( المقطع 7 ) من القانون رقم 90 - 07 المؤرخ في 3 ابريل سنة 1990 والمذكور اعلاه، وفي ظل احترام القواعد التي يسنها المجلس الاعلى للاعلام.

تتحمل الدولة التكاليف المترتبة عن هذه الحصص.

#### ثالثا : مناقشات المجلس الشعبي الوطني

المادة 14 : ينبغي على المؤسسة العمومية للتلفزيون أن تبرمج وتبث تحت مراقبة مكتب المجلس الشعبي الوطني، المناقشات الرئيسية حسب الكيفيات التي تضبط بناء على اتفاق مشترك.

يتم اختيار المناقشات التي تبث بناء على اتفاق مع مكتب المجلس الشعبي الوطني الذي يتعين عليه أن يحدد الشروط التي توزع أوقات البث على أساسها بين مختلف المتدخلين في ظل احترام الالتزام العام بالتعددية والتوازن

#### رابعا : تعبير الاحزاب السياسية

المادة 15 : تبرمج المؤسسة العمومية وتبث الحصص المنتظمة المخصصة للتعبير المباشر للتشكيلات السياسية لاسيما الممثلة منها بمجموعة في المجلس الشعبي الوطني، في ظل احترام الكيفيات التي يحددها المجلس الاعلى للاعلام.

تتحمل المؤسسة العمومية التكاليف المالية لهذه الحصص في حدود حد أقصى يضبط بالنسبة لكل حصة

- ايلاء الاولوية في اقتناء الافلام والاشربة الوثائقية ذات الطابع العلمي والثقافي والتربوي وضمان وضع تعاليق خاصة بها باللغة العربية،

- الامر بالاحترام الصارم للاستعمال السليم للغة العربية في جميع البرامج المعدة للبث،

- إنتاج حصص تعليمية وتربوية باللغة العربية مخصصة للأطفال والمراهقين، بمشاركة هيكل تربوي للاستشارة المناسبة،

المادة 6 : يجب على المؤسسة أن تشجع على بث الثقافة الوطنية وعلى اشعاعها، بجميع خصوصياتها وعناصرها، وتطويرها وترقيتها.

المادة 7 : يتعين على المؤسسة ترقية حفظ الانتاج التلفزيوني الوطني، والقيام باحصائه والعمل على وضع ارشيف عقلائي لذلك،

ويجب عليها أن تحرص من الآن على تسيير هذه الاملاك واستغلالها، مع المطالبة في الوقت نفسه بوضع تصور لهيكل وطني متخصص في حفظ الوثائق السمعية البصرية، وينبغي أن يتوقع انجازه في أقرب الآجال، كما يجب أن تساهم بفعالية في ذلك.

المادة 8 : تحرص المؤسسة على التكيف مع التحولات الناتجة عن التقنيات الحديثة، والقيام بأعمال البحث في ميدان الابداع السمعي البصري.

وينبغي عليها أن تقوم بصيانة الوسائل التقنية للانتاج التي تضعها الدولة تحت تصرفها وتقوم باستغلالها وتطويرها.

المادة 9 : يتعين على المؤسسة أن ترقى تكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديد معارفهم، وذلك بمفردها أو بمشاركة المؤسسات المعنية.

المادة 10 : في حالة التوقف عن العمل بناء على اتفاق، تقوم المؤسسة بضمان استمرارية الخدمة حسب الشروط التي يحددها التنظيم والتشريع الجاري بهما العمل.

#### الفصل الثاني

#### التزامات خاصة

المادة 11 : مع التحفظ بأحكام المواد من 12 الى 16 من هذا الدفتر للشروط، يمنع على المؤسسة أن تبرمج أو تبث

وتتكفل بمصاريف الانتاج والبت كل سلطة أو هيئة تبادر بهذه الحصص.

### الفصل الثالث

#### التزامات تتعلق ببعض البرامج

المادة 20 : ينبغي على المؤسسة العمومية للتلفزيون أن تقوم بترقية أعمال التصوير والانجاز وتطوير ذلك بواسطة وسائل الانتاج السمعي والبصري الخاصة بها من جهة، والمساهمة في الانتاج المشترك أو التعاون مع المنتجين الجزائريين أو اقامة علاقات تعاقدية معهم، من جهة أخرى، وذلك لكي يصل البث السنوي للاعمال السمعية البصرية من الانتاج الوطني الى نسبة 40 ٪ من الحجم المبرمج والذي يتم بثه بصفة فعلية.

#### أولا - الاخبار والوثائق

المادة 21 : تبرمج المؤسسة وتبث نشرتين اخباريتين في اليوم على الاقل.

المادة 22 : تبرمج المؤسسة وتبث حصصا وثائقية حول قضايا العالم المعاصر الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية والتقنية، كما تبث مجلات أو سلسلة من الحصص المتعلقة بمختلف أوجه الحياة الثقافية الوطنية.

#### ثانيا - المسرح والموسيقى والرقص

المادة 23 : تبرمج المؤسسة وتبث عروضاً مسرحية وغنائية وراقصة من انتاج المسارح والمهرجانات ومن هيئات العمل الثقافي المدعمة.

تعمل المؤسسة في هذه الحصص على اظهار مختلف اشكال التعبير المسرحي وتقديم عرضا عن الاخبار المسرحية.

المادة 24 : تقوم المؤسسة بانجاز حصص وملفات وثائقية ذات طابع موسيقي، وتبرمج ذلك وتبثه.

ينبغي أن يمكن محتوى هذه الحصص من اطلاق المشاهدين على مختلف أنواع الموسيقى ويقدم عرضا عن الاخبار الموسيقية.

تخصص حصص للتعليم النظري والتطبيقي للموسيقى موجهة للأطفال والمراهقين.

المادة 25 : تستعين المؤسسة على الخصوص باسهامات الملحنين المعاصرين، جزائريين وأجانب، في مجال الاشهار السمعي للموسيقى الافتتاحية للبرامج التي تقوم بانتاجها.

بموجب أحكام دفتر الشروط السنوي الوارد في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 101 المؤرخ في 5 شوال عام 1411 الموافق 20 أبريل سنة 1991 والمذكور اعلاه.

#### خامسا : تعبير الجمعيات والمنظمات النقابية والمهنية

المادة 16 : تبرمج المؤسسة العمومية للتلفزيون وتبث الحصص المنتظمة والمخصصة للتعبير المباشر للجمعيات والمنظمات النقابية والمهنية التي لديها الصفة التمثيلية على الصعيد الوطني في ظل احترام الكيفيات التي يحددها المجلس الاعلى للاعلام.

تتحمل المؤسسة التكاليف المالية لهذه الحصص في حدود حد أقصى يضبط بالنسبة لكل حصة بموجب أحكام دفتر الشروط السنوي الوارد في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 101 المؤرخ في 5 شوال عام 1411 الموافق 20 أبريل سنة 1991 والمذكور اعلاه.

#### سادسا : الحصص ذات الطابع الشعائري أو الديني

المادة 17 : تبرمج المؤسسة وتبث خطبة الجمعة والحصص ذات الطابع الثقافي أو الديني خلال الايام الاخرى من الاسبوع، وبمناسبة الاعياد الدينية للديانات الرئيسية الممارسة في الجزائر.

وتنجز هذه الحصص تحت مسؤولية ممثلين تعينهم السلطة السلمية لكل من هذه الديانات، وتقدم في شكل حفلات شعائرية أو تعاليق دينية.

تتكفل المؤسسة بمصاريف انجاز هذه الحصص في حدود الحد الاقصى الذي يضبط بالنسبة لكل حصة بموجب أحكام دفتر الشروط السنوي الوارد في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 101 المؤرخ في 5 شوال عام 1411 الموافق 20 أبريل سنة 1991 والمذكور اعلاه.

#### سابعا : الحصص الاعلامية المتخصصة

المادة 18 : تبرمج المؤسسة العمومية للتلفزيون وتقوم ببث الاخبار المتعلقة بالاحوال الجوية التي يعدها الديوان الوطني للارصاد الجوي، وذلك مرة في اليوم على الاقل وفي ساعة يكون فيها اقبال كبير على المتابعة.

المادة 19 : تحدد كيفيات التعاون بين المؤسسة والوزارات أو الهيئات التابعة لها باتفاقية تبرم مع هذه الوزارات أو الهيئات وذلك فيما يخص الحصص المتخصصة الموجهة لجمهور محدد.

المادة 30 : ينبغي أن يفهم من العمل الخيالي كل عمل درامي يتم إنتاجه باللجوء الى حوار ويتركز أنجازه على أداء فنانيين في التمثيل خلال مجموع مدة هذا العمل.

يشتمل العمل التلفزيوني الخيالي على الاصناف التالية :

- المسلسلات - أعمال يتم بثها في حلقات متتالية،
- أفلام تلفزيونية أو درامية - أعمال تؤلف كيانا من حلقة واحدة أو عدة حلقات،
- السلاسل - أعمال أخرى يتم بثها في عدة حلقات،
- أعمال التنشيط،

- الاعمال المسرحية، والغنائية والراقصة التي تتألف من ارسال عروض عمومية،

لا ينبغي أن تدرج هذه الحصص الوثائقية ضمن الاعمال الخيالية.

المادة 31 : يجب أن تكون الاعمال السمعية البصرية الخيالية التي تبث سنويا، قدر الامكان على النحو التالي :

- بنسبة 30 % منها على الاقل من انتاج وطني،
- بنسبة 60 % منها على الاقل ذات تعبير أصلي أو مزدوجة، باللغة الوطنية.

#### سابعاً - الاعمال السينمائية

المادة 32 : لا يبيث أي عمل سينمائي من إنتاج وطني قبل سنتين اثنتين من الحصول على تأشيرة الاستغلال الخاصة به.

بالنسبة للاعمال السينمائية التي تشارك المؤسسة في إنتاجها، يحدد الاجل بين تاريخ تأشيرة صدور العمل وتاريخ بثه الأول على الشاشة بموجب اتفاق بين المؤسسة والمنتجين المشتركين معها.

على ضوء نتائج استغلال هذا العمل في القاعات السينمائية، يمكن تقليص الأجل المبينة أعلاه بموجب ترخيص من المجلس الوطني للسمعيات والبصريات.

المادة 33 : يجب أن تكون الاعمال السينمائية المدرجة سنويا ضمن البرامج الموضوعية تحت تصرف الجمهور، قدر الامكان، على النحو التالي :

- بنسبة 10 % منها على الاقل من انتاج وطني،
- بنسبة 50 % منها على الاقل ذات تعبير أصلي أو مزدوجة باللغة العربية.

#### ثالثاً - المنوعات

المادة 26 : يتعين على المؤسسة، في برامجها المتعلقة بالمنوعات في مجملها أن تخصص مكانة ذات أولوية للاغاني المعبرة عن الاصالة الجزائرية، وتعكف على ترقية المواهب الشابة.

ويجب عليها أن تحرص على التعريف بجميع أشكال التعبير الموسيقي من خلال فتح برامجها على بث مختلف الحفلات العمومية التي تقام عبر أرجاء التراب الوطني.

#### رابعاً - الرياضة

المادة 27 : تيرم المؤسسة، عند الاقتضاء، اتفاقات مع الهيئات الرياضية المسيرة أو الحائزة الحقوق أو المنابة لديها، لاسيما الاتحاديات الرياضية منها، باعتبارها جزءا لا يتجزأ من الحركة الرياضية الوطنية، ومع اعضاء اللجنة الوطنية الاولوية قصد تحديد كفاءات ضمان بث التظاهرات الرياضية، وشروط ذلك.

وتنجز المؤسسة حصصا حول الاعلام الرياضي وتلقين ذلك، وتسهر على تخصيص اعلام دوري ضمن برامجها، حول الرياضات ذات الاقبال المحدود.

#### خامساً - حصص الاطفال والمراهقين

المادة 28 : تيرمج المؤسسة وتبث في الايام والساعات التي يكون خلالها الجمهور مهياً، حصصا مخصصة للاطفال والمراهقين مع أخذ خصائص هذه الفئات من الاعمار بعين الاعتبار.

#### سادساً - الاعمال التلفزيونية الخيالية

المادة 29 : تحرص المؤسسة على تشجيع الابداعات الأصلية والحث عليها، لاسيما المخصص منها للتلفزيون. وبهذه الصفة، ينبغي على المؤسسة أن تخصص مكانة معتبرة لاعمال المبدعين الجدد، والمؤلفين، والمخرجين والممثلين. كما تسهر على تقديم اقتباس أصلي للمؤلفات العالمية والاعمال المتميزة للامم الاخرى.

وفي مجال الاشهار الموسيقي الخاص بالحصص التلفزيونية الخيالية، تسعى المؤسسة بصفة خاصة الى الاستعانة بالاعمال الاصلية للملحنين الجزائريين، لاسيما المعاصرين منهم.

## الفصل الرابع

### الشروط العامة لانتاج الاعمال السمعية البصرية

المادة 34 : يجب على المؤسسة أن تستعمل وسائل الانتاج الخاصة بها لانجاز الحصص الاعلامية.

يمكن أن تستعين المؤسسة لانجاز الاعمال الخيالية بوسائل الانتاج الخاصة بها مالم يخل استعمالها وعدم قابلية التصرف فيها بالانشطة الاعلامية التي تبقى ضرورة حتمية وذات اولوية بصفة مطلقة.

يسمح للمؤسسة بالمشاركة في اتفاقات حول الانتاج.

المادة 35 : تخصص المؤسسة ميزانية يحدد مبلغها وفق الاحكام السنوية لدفتر الشروط، وذلك لإنتاج أعمال التنشيط التي يبتكرها مؤلفون مخرجون جزائريون.

وينبغي أن يعاد استثمار الايرادات المتأتية من استغلال الحقوق المقررة من أعمال التنشيط في انتاج مثل هذه الاعمال.

المادة 36 : تحدد عن طريق الاتفاق الكيفيات التي يمكن أن تستعين بواسطتها المؤسسة بمؤسسات الابداع أو الانتاج السمعي البصري لانتاج أو مشاركة في انتاج الاعمال أو الوثائق السمعية البصرية وكذا الخدمات التقنية.

## الفصل الخامس

### الالتزامات المتعلقة بالاشهار

المادة 37 : يسمح للمؤسسة ببرمجة وبت بلاغات الاشهار التجاري للعلامات والاشهار الجماعي وذو المنفعة العامة.

تسير موضوع برمجة هذه البلاغات ومحتواها وكيفياتها عن طريق القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل وتخضع لرقابة المجلس الاعلى للاعلام.

### اولا - اخلاقيات المهنة

المادة 38 : ينبغي أن يكون محتوى البلاغات الاشهارية مطابقا لمقتضيات الصدق واللياقة واحترام الاشخاص.

ولا يمكنه أن يمس بمصداقية الدولة.

المادة 39 : يجب أن تكون البلاغات الاشهارية خالية من جميع أشكال الميز العنصري أو الجنسي، ومن

مشاهد العنف أو من عناصر من شأنها أن تثير الرعب أو تحرض على التجاوزات أو التهور أو التهاون.

المادة 40 : يجب أن لا تتضمن البلاغات الاشهارية أي عنصر من العناصر التي من شأنها أن تخدش القناعات الدينية أو الفلسفية أو السياسية لدى المشاهدين.

المادة 41 : يجب أن يوضع تصور للاشهار في اطار احترام مصالح المستهلكين. ولا يجب أن تضلل البلاغات الاشهارية المستهلكة بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق المبالغة أو الحذف أو بحكم طابعها الغامض.

المادة 42 : لا ينبغي أن يستغل الاشهار بأي حال من الاحوال قلة تجربة الاطفال والمراهقين أو سذاجتهم.

يجب على كل بلاغ اشهاري أن يحترم شخصية الطفل والا يلحق ضررا بتفتحها.

يجب أن يكون استعمال الاطفال في البلاغات الاشهارية معتدلا. ولا ينبغي أن يكونوا ممثلين رئيسيين الا اذا كانت توجد علاقة مباشرة بينهم وبين المنتج أو الخدمة المعنية، ولا يمكنهم أن يصفوا المنتج أو الخدمة موضوع الاشهار أو يشاركوا في اختياره.

### ثانيا - بث البلاغات الاشهارية

المادة 43 : تبث البلاغات الاشهارية باللغة العربية

غير أنه يمكن الاخلال بهذا الحكم عندما يكون استعمال علامات عبر التراب الوطني، تتضمن الفاظا وبيانات ضرورية بلغة اجنبية، نوعية كانت أو توضيحية بالنسبة للمنتوجات أو الخدمات المعنية. ويمنح المجلس الاعلى للاعلام رخصة بذلك.

المادة 44 : يجب أن يكون الاعلان عن البلاغات الاشهارية على الحالة التي هي عليها بوضوح، وبيث عند التوقف العادي للبرامج.

وياستثناء الحملات ذات المنفعة العامة بالنسبة للإدارة التي يصرح رئيس الحكومة بأولويتها فان هذه البلاغات تبرمج على شاشات متخصصة.

### ثالثا - قطاعات محظور عليها الاشهار التلفزيوني

المادة 45 : تمنع البلاغات الاشهارية المتعلقة بالمنتوجات والخدمات والقطاعات الاقتصادية التي تكون محل حظر تشريعي وتنظيمي.

تستعمل المؤسسة الوفود التي ترسلها اليها الهيئات الاجنبية، وتجيب على طلب المعلومات التي يطلبها المعنيون الاجانب أو المراسلون المحليون التابعون لهيئات اجنبية. تعمل المؤسسة جاهدة على ادراج بنود في عقود شراء الحقوق والانتاج المشترك التي تبرمها مع المتعاملين معها، تسمح بتوزيع البرامج ثقافية كانت أو تجارية في الخارج.

المادة 52 : تشترك المؤسسة في المجموعات الدولية للتلفزيون طبق الشروط المنصوص عليها في القوانين الاساسية لهذه المنظمات.

ينبغي على المؤسسة أن تشارك بجد في اشغال هذه المجموعات وتسهر على ترقية المبادلات والانتاج المشترك للبرامج مع هيئات التلفزيون للبلدان الاخرى الاعضاء.

المادة 53 : تنظم المؤسسة داخل مصالحها بدون مقابل وفي حدود امكاناتها في مجال الاستقبال، لقاءات اعلامية مهنية تطلبها منها السلطة الوصية لفائدة المهنيين الاجانب في القطاع السمعي البصري. وتتكفل بمصاريف النقل والايواء والتكوين التي قد تتطلبها هذه اللقاءات.

### الفصل الثامن

#### مراقبة احترام احكام دفتر الشروط

المادة 54 : يتعين على المؤسسة أن ترسل سنويا قبل تاريخ 30 يونيو، تقريرا حول مدى تطبيق الاحكام الدائمة والسنوية لدفتر الشروط العام واحكام دفتر الشروط السنوي، الى السلطة الوصية والمجلس الاعلى للاعلام.

### رابعا - الوقت الاقصى المخصص للاشهار

المادة 46 : لا ينبغي أن يتجاوز الوقت المخصص لبث البلاغات الاشهارية أربع دقائق عن كل ساعة من البث في المعدل سنويا.

خامسا - تقدير الإيرادات المتأتية من البلاغات الاشهارية

المادة 47 : تبلغ السلطة الوصية والمجلس الاعلى للاعلام بمبلغ الإيرادات النهائية التي تحققها المؤسسة بصفة فعلية من الاشهار التجاري. وفي إطار مبادئ الشفافية والمساواة بين أصحاب الاعلانات تحدد المؤسسة العمومية للتلفزيون أسعار الاشهار وتنشرها.

### الفصل السادس

#### العلاقات مع هيئات القطاع العام الاخرى

المادة 48 : ينبغي أن تبرم العلاقات بين المؤسسة العمومية للتلفزيون وهيئات القطاع العام الاخرى بموجب اتفاقية مع كل واحدة منها على حدة وذلك في إطار احكام هذا الدفتر للشروط ووفق توصيات المجلس الاعلى للاعلام.

المادة 49 : كل خلاف مهما كانت طبيعته، يطرأ على العلاقات بين مؤسسة التلفزيون والمتعاملين معها من القطاع العام وتعدر حله بالتراضي، يفصل فيه عن طريق تحكيم السلطة الوصية.

### الفصل السابع

#### الالتزامات المتعلقة بالعمل السمعي البصري

المادة 50 : تتخذ المؤسسة التدابير اللازمة التي تمكنها من الوفاء بالتزاماتها الدولية وتنفيذها.

المادة 51 : تسعى المؤسسة الى ابرام اتفاقات تعاون مع هيئات تلفزيونية معنية، لاسيما قصد ضمان استمرارية الاتفاقات التي سبق ابرامها.

ينبغي على المؤسسة أن تستشير، تحت اشراف السلطة الوصية، وزارة الشؤون الخارجية مسبقا كلما كان من الممكن أن يؤثر مشروع اتفاق ما على السياسة العامة للتعاون أو تنجر عنه آثار مالية لا تتكفل بها المؤسسة.